فان اقامت احدهما رجلين والاخرى امراتين يجعل ابنا للذي شهد لها رجلين كذا في الخانيه
وان وصف احدهما علامة في جسده ووافق فهو احق به اي لو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف
احدهما علامة في جسده فطابق فهو اولى به من الاخر الا ان يقيم الاخر بينة فيقدم على ذي العلامه
او كان مسلما وذو العلامة ذمي ولو اقاما البينة واحدهما ذمي كان ابنا للمسلم ولو لم يصف احدهما علامة
كان ابنهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وهو الدعوى وتمامه في فتح القدير وفي البحر معزيا الى التاتارخانيه
اذا ادعا اللقيط رجلان ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه بنته فاذا هو خنثى فان كان مشكلا قضي بينهما
وان لم يكن مشكلا حكم به لمن ادعى انه ابنه انتهى وفيها عن القدوري لو شهد للمسلم ذميان والذمي مسلمان
قضي به للمسلم ويثبت نسبه من ذمي وهو مسلم ويكون اللقيط مسلما الا ان لم يكن في مكان اهل الذمه
وهذا استحسان لان دعواه تتضمن النسب وهو نافع للصغير وابطال الاسلام الثابت بالدار وهو يضره
يتضمن فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره والمراد من مكان اهل الذمة قرية من قراهم او بيعة او كنيسه
قال في الهدايه الجواب فيما اذا كان الواجد ذميا رواية واحدة وان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا
في مكان المسلمين اختلف الرواية فيه ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان او ذميا في مكان المسلمين لسبقه
وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعه عن محمد لقوة اليد الا ترى ان تبعية
الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبي مع الصغير احدهما يعتبر كافرا وفي بعض النسخ اعتبر الاسلام نظرا
للصغير وفي النهاية حاصلها على اربعة اوجه احدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين فهو مسلم ثانيها ان
يجده كافر في مكانهم فهو كافر ثالثها ان يجده كافر في مكان المسلمين رابعها عكسه ففيه روايتان
ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان فيهما وفي رواية ابن سماعه العبرة للواجد فيهما انتهى فظاهر الكنز وبعض
المختصرات اعتباره وفي الخانيه ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار
المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا وهل يقتل اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان
لا يقتل وقال بعضهم الاستحسان والقياس في الجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح انتهى
وهذا ظاهر في ترجيح اعتبار المكان والله اعلم ويثبت نسبه من عبد ادعى انه ابنه لانه ينفعه وهو اي
اللقيط حر لان المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه
من هذه الحرة والاخر من الامه فالذي يدعيه من الحرة اولى لكونه اكثر اثباتا لكونه يثبت جميع احكام
النسب ولو كانت الامة سرية له لانه تثبت الاحكام من جانب والاخر من جانبين فكان اولى كذا في
تبيين الكنز وان وجد معه مال فهو له اعتبارا للظاهر فان قلت الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق
فلو ثبت الملك للقيط بهذا الظاهر كان الظاهر مثبتا قلت اجيب عنه بانه يدفع بهذا الظاهر
دعوى الغير ثم الظاهر ان تكون الاملاك في يد الملاك وكذا الظاهر يدل على ان من وضعه انما وضعه
لينفق عليه انتهى فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي لانه مال ضايع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل
يصرفه بغير امر القاضي لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق وشرا ما لا بد منه كالطعام والكسوة
لانه

ان لم يكن في مكان اهل الذمة اي بيت نسبه من ذمي عند عدم دعوى مسلم صح

ذميان

لانه من الانفاق كذا في الهدايه ولو قدر القاضي ولاة للملتقط صح قال في النظم الوهباني لو قدر
القاضي ولاة للملتقط صح التقدير وبه صرح في البحر معزيا الى الظهيريه قال لانه قضي في مجتهد فيه
والله اعلم ويدفعه في حرفة لانه من باب تثقيفه وحفظ حاله والحرفة الصنعة والتثقيف تقويم
المعوج بالثقاف وهو ما تسوى بها الرماح ويطلق للتاديب والتهذيب كذا في النهايه ويعتض
هبته لانه نفع محض له ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها وليس لحاضنه
فان فعل ذلك وهلك كان ضامنا كذا في الخانيه وله نقله حيث شاء وينبغي انه ليس له نقله من مصر الى
قرية او بادية ذكره في البحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة اما النكاح فبسبب الولاية من القرابة
والملك والسلطنة واما تصرفه في ماله في البيع وغيره فبالقياس على الام واما الاجارة ففيها روايتان
في رواية القدوري انه يواجره وفي رواية الجامع الصغير انه لا يجوز ان يواجره كذا ذكره في الكراهية
وهو الاصح بخلاف الام فانها تملك الاستخدام فتملك الاجارة وقد تقدم ان الولاية عليه في ماله ونفسه
للسلطان والله اعلم هذا **كتاب** في بيان احكام **اللقطة** لا يخفى وجه تاخيرها عن اللقيط
لقطة اخذه من الارض فهو ملقوط واللقطة بحركة كهمزة ما التقط كذا في القاموس وفي المغرب اللقطة
الشي الذي تجده ملقا فتاخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث انتهى وقد خلا كثير
من الكتب المعتمدة من تعريفها اصطلاحا وقد عرفناها اصطلاحا بقولنا هي رفع شي ضايع للحفظ على الغير
لا للتمليك هكذا عرفها في المحيط وجعل عدم الحافظ من شرايطها كما نقله صاحب البحر عنه وعرفها في
التاتارخانيه معزيا الى المضمرات بانها مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح انتهى فخرج ما عرف مالكه فانه امانة
للقطة ولان حكمها التعريف وهذا لا يعرف بل يدفع الى مالكه وخرج بالقيد الاخير مال الحربي لكن يرد عليه ملكان
محرز بمكان او حافظ فانه ليس لقطة وهو داخل في التعريف ويتفرع على اشتراط عدم الحافظ في كونها
لقطة ما لو اخذ ثيابا من السكران الواقع النايم على الارض ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه لانه متاع ضايع
كاللقطة كذا نقله في البحر عن المحيط والكلام فيها في مواضع في الالتقاط والملتقط واللقطة اما الاول فذكرناه
بقولنا ندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها قال في الخلاصه فان خاف ضياعها يفترض الرفع
وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلما عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب انتهى واقره عليه المحقق الكمال
في شرح الهدايه لكن في البحر بعد حكايته لما ذكرناه نقل عن البدايع انه مندوب الاخذ ومباحه وحرامه
فالاول ان يخاف عليها الضياع لو تركها لانه احياء لمال المسلم وكان مستحبا وقال الشافعي اذا خاف
الضياع وجب اخذها والا استحب لان الترك عند الخوف تضييع والتضييع حرام وهذا غير سديد لان
الترك لا يكون تضييعا بل امتناع عن حفظ غير ملتزم وهو ليس بتضييع كالامتناع عن قبول
الوديعة واما حالة الاباحة فانه لا يخاف الضياع واما حالة الحرمة فهو ان ياخذها لنفسه لا لصاحبها
فيكون بمعنى الغصب انتهى وهذا يشكل على ما في الخلاصه وفي المحيط ما يوافق الخلاصة فانه قال ان
الاخذ مندوب اذا امن على نفسه التعريف والرد على صاحبها وان خاف الضياع فعليه ان ياخذها صيانة

فان كان الثوب تحت راسه او كانت دراهم في كم نائم فاخذها ليحفظها فهو ضامن لانه ليس بضايع لانه محفوظ لمالكه صح